علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١٢-٩-١٤٠١ ٣٥

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

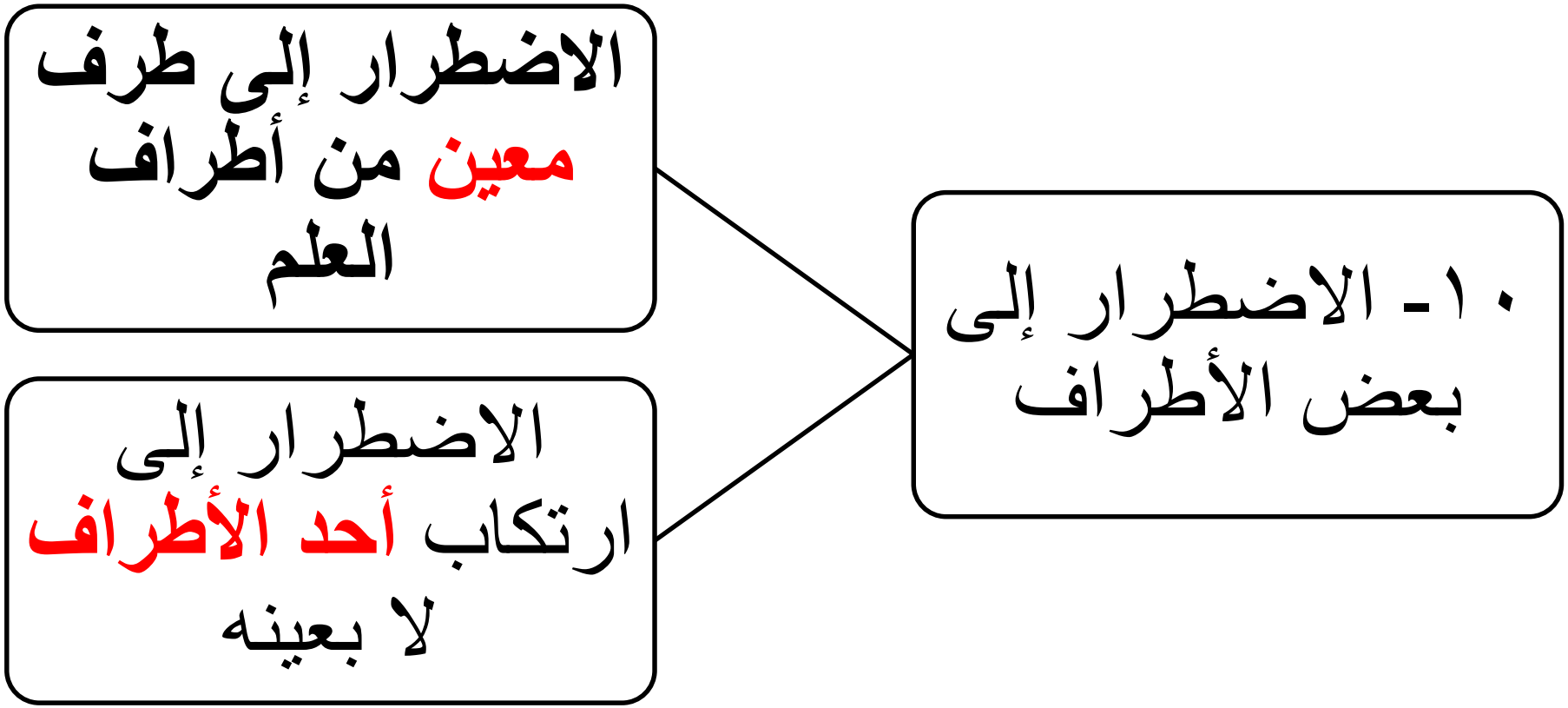

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

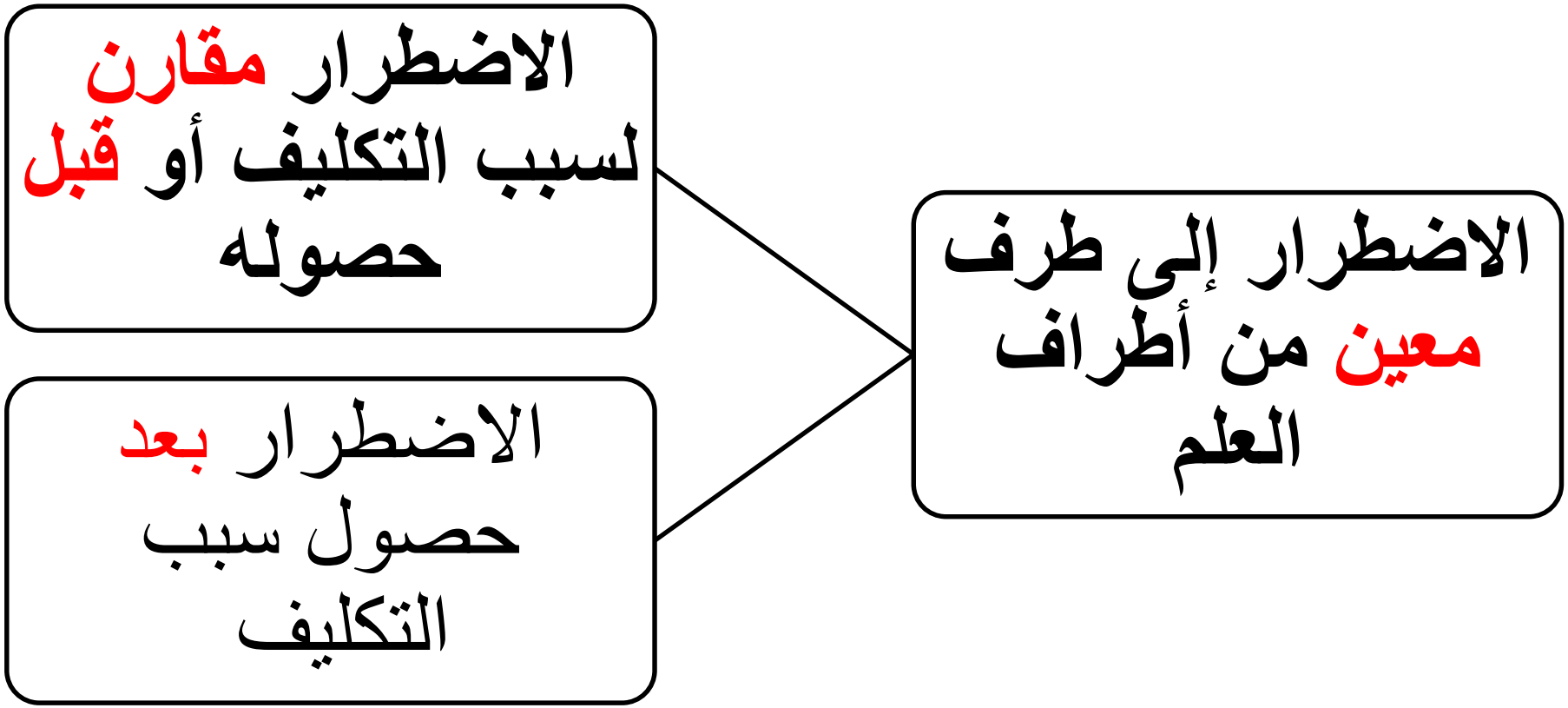

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله

كما إذا اضطر إلى شرب الماء ثم علم بوقوع قطرة نجس اما فيه أو في الثوب

لا يتشكل علم إجمالي بالتكليف أصلا لزوال الركن الأول من أركانه

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

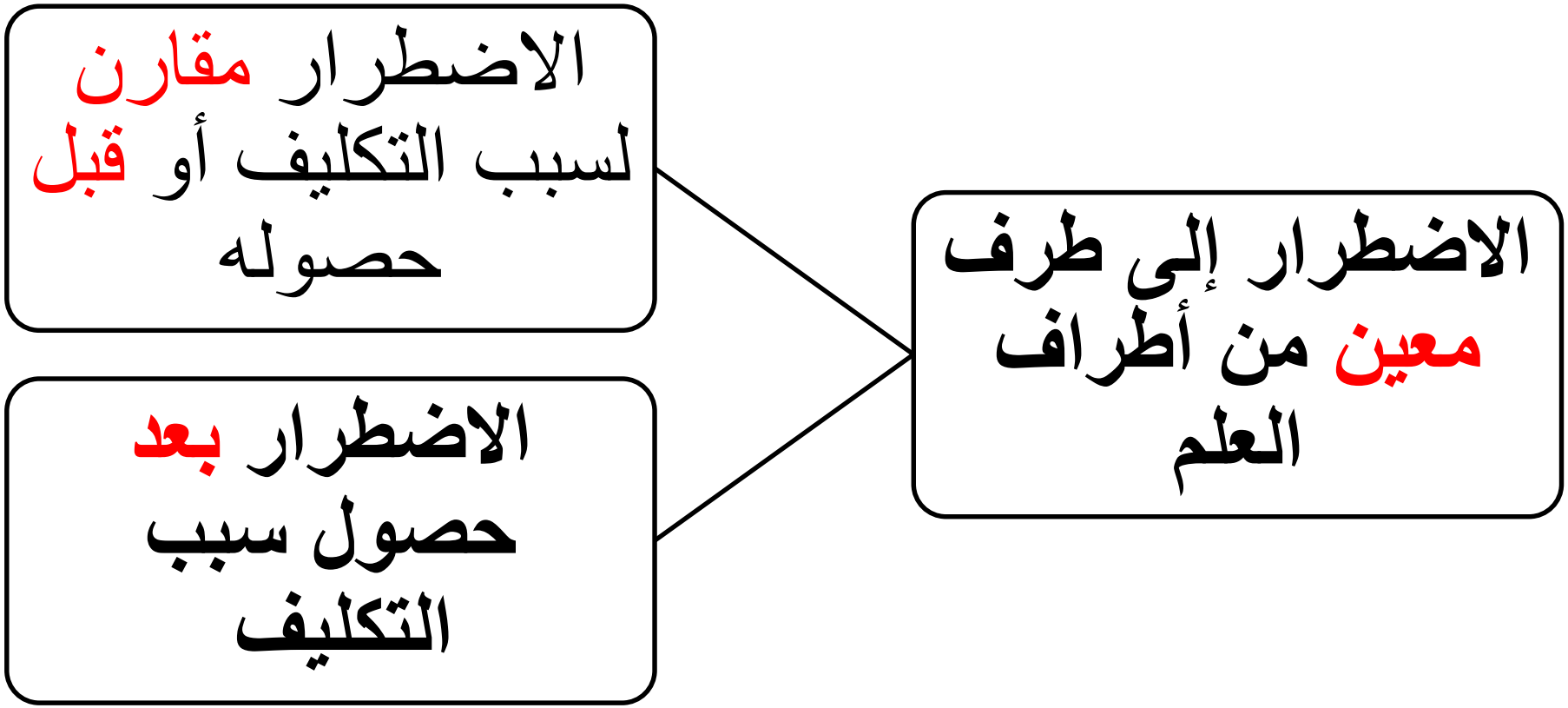

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

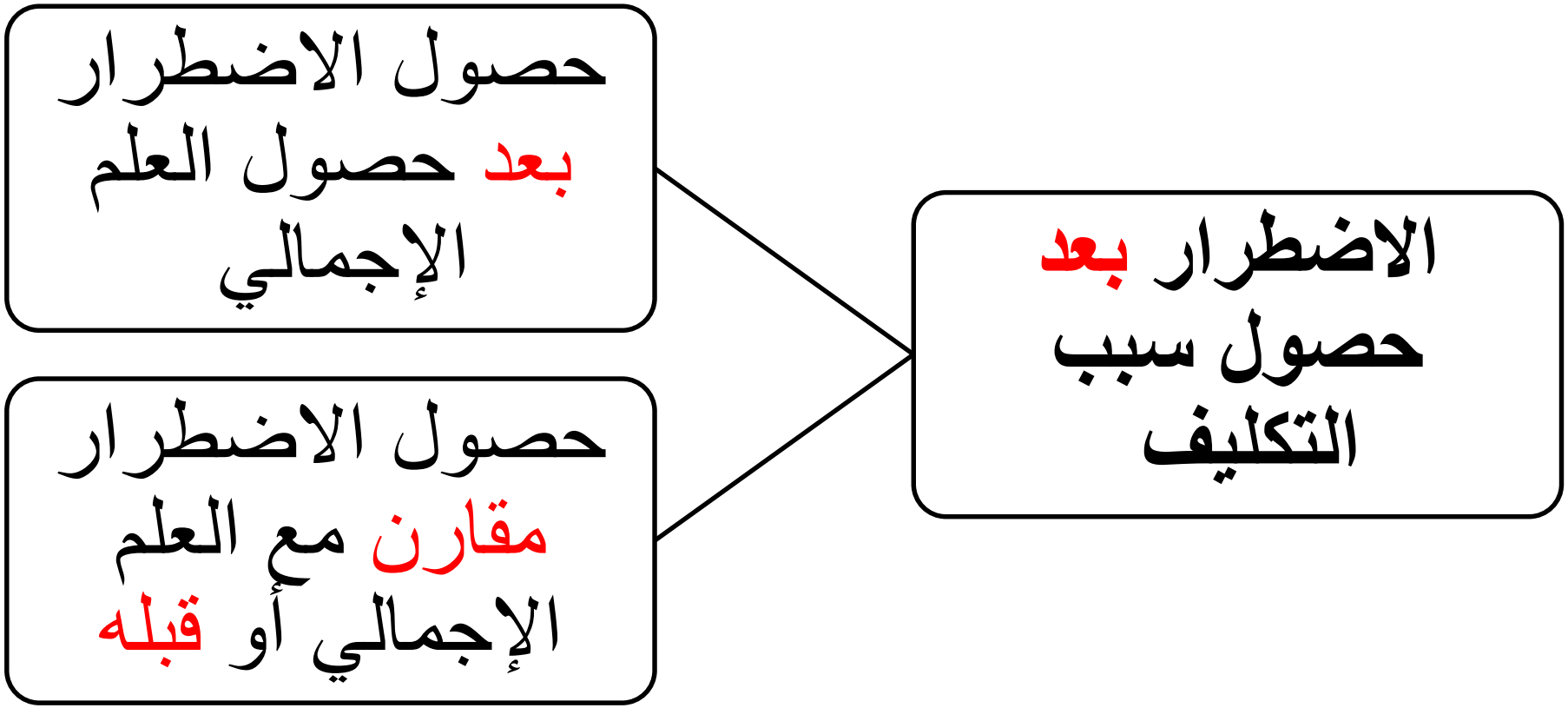

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

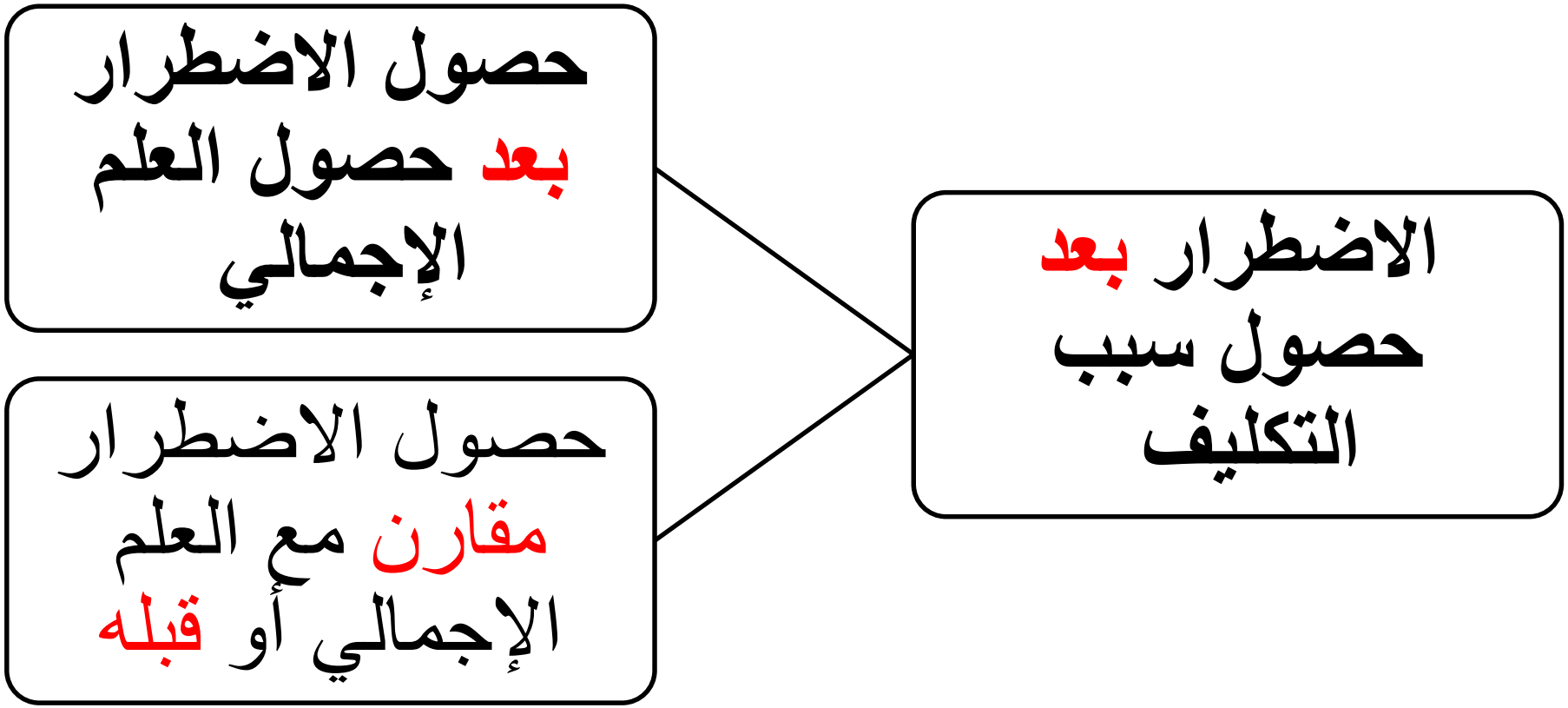

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

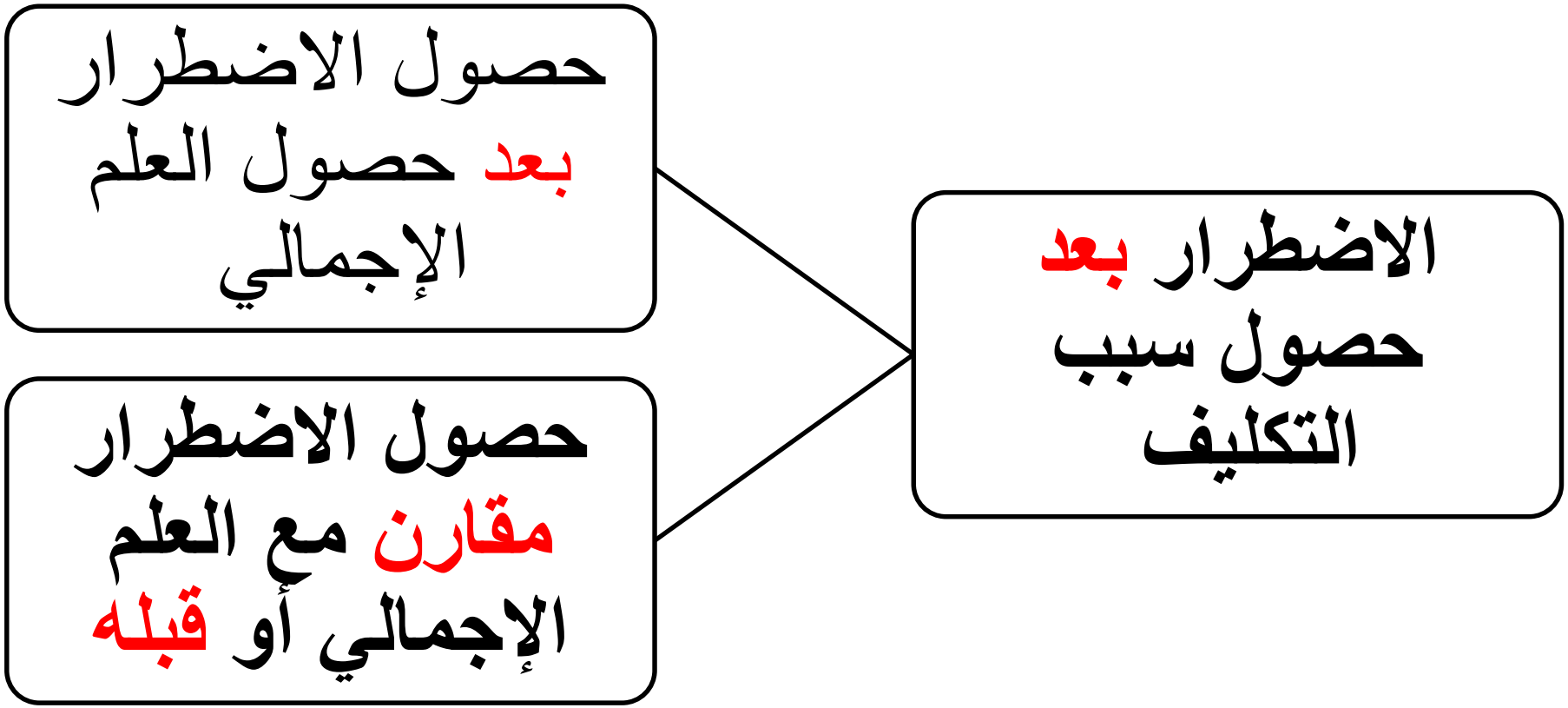

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

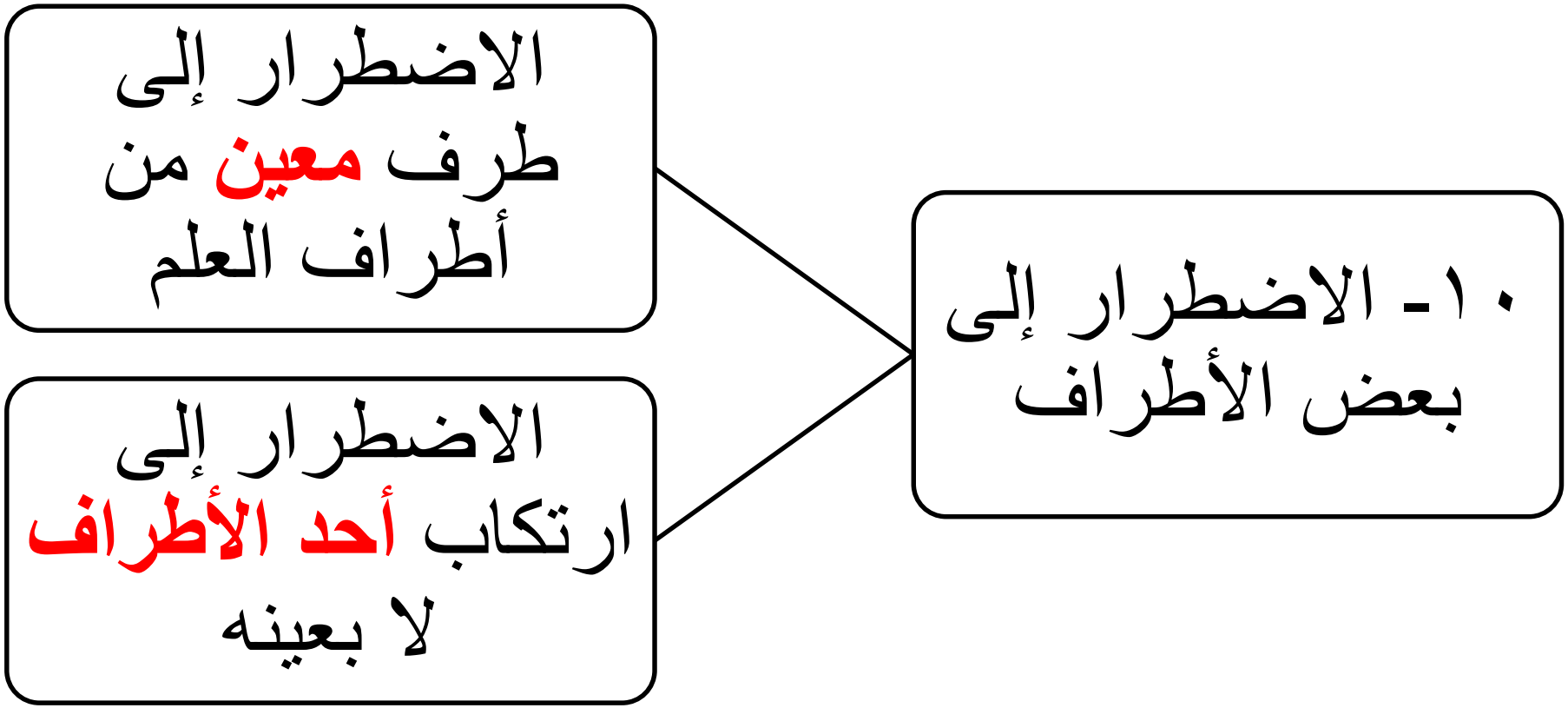

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

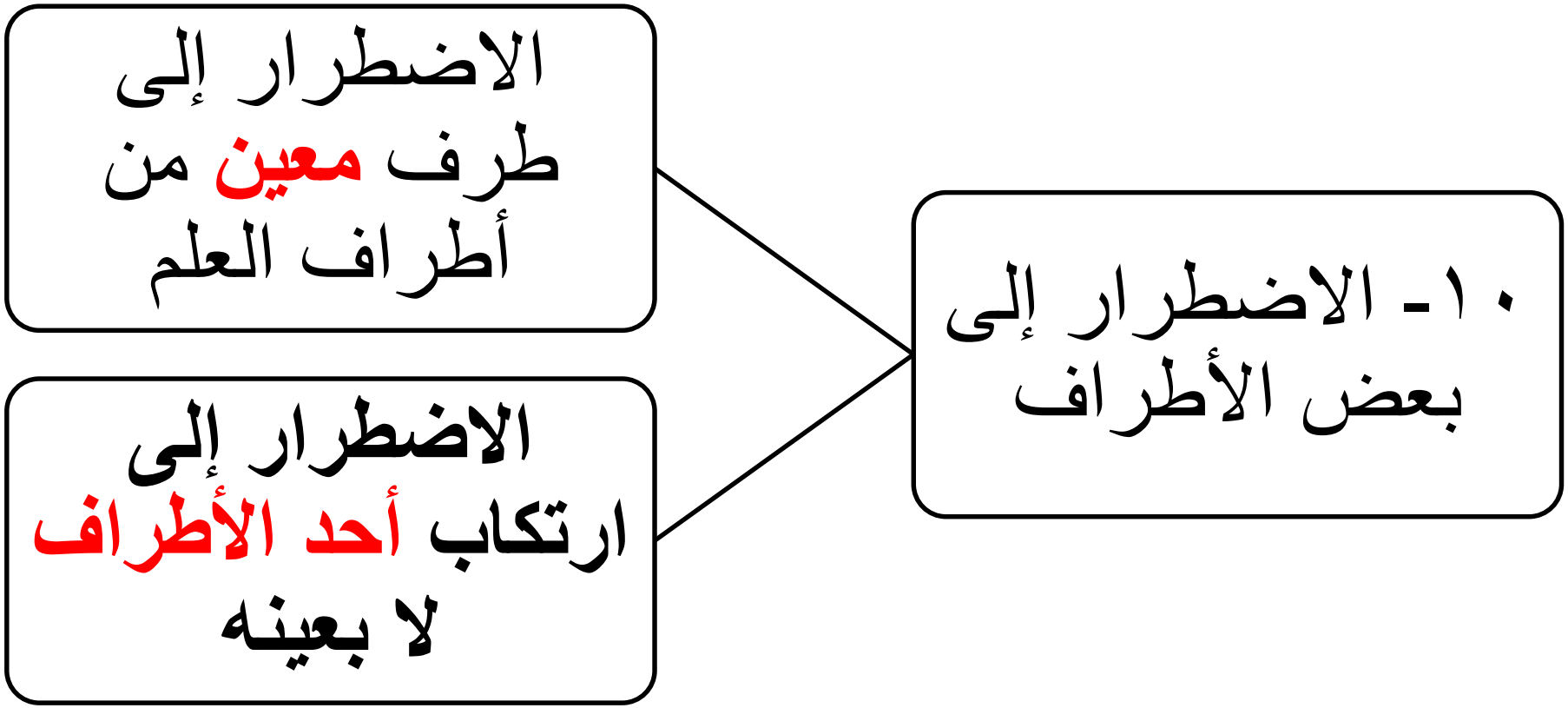

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما الحالة الثانية- و هى الاضطرار إلى طرف لا بعينه، فلا إشكال فى سقوط وجوب الموافقة القطعية فيها لأن الاضطرار إلى أحدهما يوجب الترخيص التخييرى بلا إشكال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و انما الكلام فى **حرمة المخالفة القطعية** بعد ذلک بارتكاب الطرف الآخر و عدمها.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و لكنک عرفت عدم تماميۀ شيء منهما فالتكليف المعلـوم بالإجمال باق على إطلاقـه و انمـا التوسـط فـى التنجيـز فقط❊.
- ❊ بل التوسط فى التكليـف هـو الصـحيح فـى المقـام لأن الإضطرار يرفع الحكم الواقعى و فى المقام يقيد الإطـلاق كما بينه المحقـق العراقـى و تبعـه المحقـق النـائينى فـى الدورۀ الأخيرۀ من بحوثه التى قـرره السـيد الخـويى فـى أجود التقريرات.(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و قد ذهب المحقق الخراسانىّ (قده) إلى العدم بدعوى ان الترخيص التخييرى ينافى التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال فيرتفع العلم و يكون احتمال التكليف فى الطرف الآخر شبهة بدوية.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و المحقق النائينى (قده) فى أحد تقريرى بحثه* منع عن هذه المنافاة بأنه إن كان المدعى المنافاة مع الحكم الواقعى فهو غير صحيح، لأن هذا الترخيص ليس ترخيصا واقعيا فى الحرام الواقعى إذ لا اضطرار إلى الحرام الواقعى و انما نشأ فى طول الجهل بالحرام الواقعى و تردده بين الطرفين فالترخيص التخييرى فى المقام لا يتنافى مع الحرام الواقعى و لا يقتضى رفع اليد عنه،
- *فوائد الأصول: ج ۴، ص ۳۱- ۳۲

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۷۵

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ان كان المدعى المنافاة مع الحرام المعلوم بما هو معلوم أى مع حكم العقل بقبح المخالفة فالمفروض ان الترخيص فى المخالفة الاحتمالية فى أطراف العلم الإجمالى لا بأس به سواء كان تخييرا أو تعيينا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و عليه فلا منافاة بين التكليف الواقعى و الترخيص التخييرى فالعلم الإجمالى بـالتكليف ثابـت علـى حاله غاية الأمر انه هنا لا يمكنه ان ينجز بدرجـة وجوب الموافقة القطعيـة لفـرض التـرخيص فـى ارتكاب أحدهما لكن يبقى على تنجيـزه بدرجـة حرمة المخالفة القطعية و هذا ما يسـمى **بالتوسـط فى التنجيز**.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ذكر المحقق العراقي (قده)* ان هذا انما يتم على الاقتضاء لا العلية، لأنه بناء على مسلك العلية لا يجوز الترخيص فى المخالفة الاحتمالية للتكليف المعلوم أيضا فإذا ثبت ذلک كان منافيا لا محالة مع التكليف الواقعى و بارتفاعه لا وجه لحرمة المخالفة القطعية أيضا.

- * راجع المقالات: ج ٢، ص ٩١. و نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥١- ٣٥٢. و القسم الأوّل من الجزء الثالث: ص ١٥٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و لكنه مع ذلک حکم بوجوب الاجتناب عن الفرد الآخر باعتبار ان هذه المنافاة ليست لأصل التکليف رأسا بل لإطلاقه لما إذا صادف اختياره للحرام الواقعی لا أکثر فيکون العلم الإجمالی علما بالتکليف المقيد بذلک القيد و هذا ما يسمی بمسلک التوسط فی التکليف

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ذهب المحقّق العراقيّ قدّس سرّه إلى أنّ الترخيص التخييرىّ فى المقام لا ينافي التكليف المعلوم إجمالا بناء علي الاقتضاء، و أمّا بناء على العلّية، فهو ينافيه لأنّ المفروض أنّه لا يمكن الترخيص فى أطراف العلم الإجمالىّ بالتكليف، لكونه خلف العلّيّة التامّة لوجوب الموافقة القطعيّة، فيكشف الترخيص عن رفع اليد عن التكليف،

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص١٩٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- لكنّ هذا لا يوجب رفع اليد عن أصل التكليف رأسا، لأنّنا إنّما قلنا برفع اليد عنه باعتبار المنافاة بينه و بين الترخيص التخييرى، فلا بدّ من أن نقتصر فيه على مقدار المنافاة، و هذا الترخيص إنّما ينافى إطلاق التكليف لا أصله، فيتقيّد التكليف، و بذلك يصير العلم علما بالتكليف المقيّد بذلك القيد، و منه يسرى النقص إلى مرحلة التنجيز أيضا، و هذا ما يسمى بالتوسّط فى التكليف، إذ النقص طرأ ابتداء على نفس التكليف .

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص١٩٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و التحقيق: انه لا منافاة بين التكليف الواقعى مع الاضطرار التخييرى حتى على مسلك العليةء لأن المقصود بالعليةء عدم إمكان جعل الشک مؤمنا لأن الوصول بالعلم تام إلّا ان هذا لا ينافى وجود مؤمن آخر و هو العجز و الاضطرار، فلو كلف المولى عبده بما لا يقدر على بعض مراتب امتثاله أو تمامها عقلا أو شرعا و علم بذلک لم يتنجز عليه تلک المرتبة من الامتثال أو تمامها إذ لا حق للمولى خارج نطاق قدرته من دون ان يتنافى ذلک مع منجزية العلم و الوصول،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و فيما نحن فيه المكلف يضطر إلى عدم الموافقة القطعية عقلا أو شرعا- كما إذا كانت تؤدى إلى هلاك نفس ملاك حفظها أهم أو غير ذلك- مع بقاء التكليف الواقعى المعلوم على حاله لعدم الاضطرار إليه فترتفع مرتبة الامتثال القطعى و تبقى حرمة المخالفة القطعية على حالها، و هو من التوسط فى التنجيز لا التكليف.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- نعم جاء فی التقریر الآخر* لأبحاث المحقق النائینی (قده) تقریب آخر للتوسط فی التکلیف فی المقام حاصله:

- * أجود التقریرات: ج ٢، ص ٢٧٠- ٢٧١. و اختاره أیضا المحقّق العراقیّ لإثبات التوسّط فی التکلیف، حتی علی مسلک الاقتضاء، حسب ما ورد فی نهایة الأفکار: القسم الثانی من الجزء الثالث، ص ٣٥٣

- بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- ان الاضطرار و ان كان إلى الجامع و احد الطرفين تخييرا لا تعيينا إلّا ان أى فرد يختاره المكلف يكون بحسب نظر العرف هو المضطر إليه فيكون الترخيص فى اقتحامه واقعيا رافعا للإلزام الواقعى على تقدير وجوده فيه بمقتضى أدلة رفع الاضطرار فتقع المنافاة بين الترخيص بملاك الاضطرار و بين إطلاق التكليف الواقعى فيقيد بصورة ما إذا لم يختر ذلك الفرد فيحصل التوسط فى التكليف.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و فيه: انه لا وجه لما ذكر من سريان الاضطرار من الجامع إلى الفرد عرفا بل الاضطرار عقلا و عرفا ليس إلى الحرام الواقعى فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق دليله أصلا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- ثم انه بناء على التوسط فى التكليف اختلفت كلمات العلمين فى كيفيۀ تصوير هذا التكليف المتوسط و تنجيزه للطرف الآخر الباقى بعد رفع الاضطرار.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- فالمحقق النائينى (قده) ذهب إلى ان **التكليف يصبح مشروطا بعدم اختيار الحرام الواقعى لدفع الاضطرار**، و فصل فى استلزام ذلک لتنجيز الفرد الآخر بين ما لو فرض ذلک **شرطا متأخرا** بحيث مهما اختار الفرد الحرام لدفع الضرورة كشف ذلک عن عدم حرمة ذلک الفرد من أول الأمر أو فرض **شرطا مقارنا** بحيث ترتفع حرمته من حين الاختيار،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- فعلى الأول لا تنجيز فى البين للشک فى التكليف من جهة الشک فى شرط فعليته من أول الأمر،
- و على الثانى يكون أصل التكليف معلوما بلحاظ قبل الاختيار غاية الأمر يرتفع بقاء فيكون من حالات العلم الإجمالى بالتكليف المردد بين الفرد القصير فى الطرف الّذى اختاره بلحاظ قبل الاختيار و بين الفرد الطويل فى الطرف الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اختار هو (قده) الفرض الثانى لأن المتيقن سقوطه من التكليف بالضرورة انما هو ذلک لا أكثر.

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اعترض عليه السيد الأستاذ بأنه لا يعقل التكليف المشروط بعدم اختيار مخالفته فان التكليف انما يكون لتوجيه اختيار المكلف أو عدم اختياره فلو جعل مغيا بالمخالفة أصبح لغوا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و الصحيح ان كلا الفرضين يفيدان التنجيز كما لا يرد على الفرض الثانى ما ذكره السيد الأستاذ بعد تعديل القيد الّذى جاء فى كلام المحقق النائينى للتكليف المتوسط بان يكون المقصود من عدم اختيار الفرد الحرام واقعا عدم اختياره وحده فالحرمة تثبت فى فرضين فرض اختيار الآخر و فرض اختيارهما معا،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و هذا مساوق لكون **الشرط فى الحرمة عدم اختيار الفرد الآخر فى مقام دفع الاضطرار** فانه حينئذ لو اقتحم كلا الطرفين كان شرط فعلية الحرمة ثابتا حتى على الفرض الأول كما انه لا يلزم منه تقييد الحرمة بعدم اختيار مخالفته الّذى يكون لغوا لأن الغاية حصة خاصة من المخالفة و هى مخالفته مع عدم ارتكاب الفرد الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ان شئت قلت: انه مغيا بعدم ارتكاب الفرد الآخر و هذا لا يوجب سقوط التكليف عن كونه توجيها لاختيار المكلف و عدم اختياره كما لا يخفى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما المحقق العراقى (قده) **فلم يرجع القيد للتكليف بل لمتعلقه** فكأن وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى ليس بمعنى سد جميع أبواب عدمه بل سد بعض أبواب عدمه و هو عدمه بارتكاب كل الأطراف فيكون الحال كما لو **انقلب وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى من التعينية إلى التخييرية**، و لعله انما لم يرجع القيد إلى الحرمة لأحد المحذورين المتقدمين فى كلام المحقق النائينى (قده) و السيد الأستاذ و قد عرفت عدم تماميۀ شىء منهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و أمّا المحقّق العراقيّ قدّس سرّه فلم يذهب إلى جعل التكليف مشروطا، بل أورد القيد على متعلّق التكليف، فمتعلّق وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعيّ ليس هو سدّ جميع أبواب عدمه، بل هو سدّ بعض أبواب عدمه، بنحو كأنّه ينقلب وجوب الاجتناب- و إن كان لا يرضى المحقّق العراقيّ قدّس سرّه بهذا التعبير- من التعيينيّة إلى التخيير، و من الخطاب بالفرد المعيّن إلى الخطاب بالجامع، فالعبد مخاطب بترك أحد الأمرين الطاهر أو النجس، فيتنجّز عليه ترك أحدهما، فى حين أنّه يجوز له شرب أحدهما. و كأنّه رحمه اللّه لم يذكر الصورة التى ذكرها المحقّق النائينى من جعل التكليف مشروطا فرارا من إشكال انقلاب الوجوب المطلق إلى الوجوب المشروط، و الانتهاء إلى شكّ بدوىّ و عدم التنجّز، أو من إشكال عدم صحّة تقيّد التكليف باختيار المكلف، و نحن قد عالجنا هاتين المشكلتين.

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص١٩٩

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و لكن يرد علي هذا التصوير حينئذ انه لا دليل إثباتا علي أخذ قيد من هذا القبيل فى الخطاب الواقعى لأن ظاهره التعيينية و لزوم سد جميع أبواب العدم فإرجاعه إلى التخييرية يحتاج إلى دليل خاص* و لا يكفى فيه الإطلاقات الأولية [١]
- * دليله هو تقييد الإطلاقات الأولية بدليل الإضطرار فتأمل(مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-

- [١]- أفاد السيد الأستاذ (قدس سره الشريف) ان هذا الاعتراض لو كان يورد على المحقق العراقى (قده) فأكبر الظن انه كان يعالجه على مبانيه بدعوى ان الدليل عليه نفس دليل التكليف التعيينى لأنه بالمطابقة يدل على الحكم التعيينى و بالالتزام يدل على الملاک و قد سقطت دلالته المطابقية بالاضطرار و تبقى الدلالة الالتزامية على الحجية بناء على مسلكه من عدم التبعية بينها و بين الدلالة المطابقية فى الحجية و حينئذ نستكشف من بقاء الملاک الإلزامى خطابا بسد بعض أبواب العدم بعد ان وجد مانع عن الخطاب الّذى يسد جميع أبواب العدم،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- و هذا نظير ما يقال فى جملة من الموارد التى لا يكفى المدلول المطابقى للدليل فيها لتحصيل الملاک من استكشاف الخطاب من ناحية فعلية الملاک كما فى خطاب وجوب حفظ القدرة.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

۱۰- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- أقول: لا وجه لاستكشاف الخطاب التخييري لأن الملاک المستكشف بالملازمة تعيينی أيضا و هو يقتضی الخطاب التعيينی و التنجيز التعيينی أعنی تنجيز الموافقة القطعية فإذا ما سقط الخطاب التعيينی و التنجيز فلا وجه لاستفادة خطاب آخر كما لا وجه لبقاء التنجيز فان العلم الإجمالی بعد ان كان علة تامة للموافقة القطعية و عدم جواز المخالفة الاحتمالية و هو منافٍ مع الترخيص التخييری الثابت بالاضطرار فهذا لا يختلف حاله بين كون المعلوم خطابا شرعيا أو ملاكه، نعم يبقى دعوى الشک فی القدرة على تحقيق الملاک المعلوم من خلال الاجتناب عن الطرف الباقی و قد عرفت انه ليس من الشک فی القدرة على الامتثال لكی يجب الاحتياط فيه عقلا. أو دعوى منجزية الملاک المعلوم بمرتبة حرمة المخالفة القطعية و ان لم يكن منجزا بمرتبة وجوب الموافقة القطعية و هذا بحسب الحقيقة رجوع إلى الاعتراض الموجه ضد أصل دعوى التوسط فی التكليف بناء على مسلک العلية و انه حتى على هذا المسلک يكون من التوسط فی التنجيز مع فعلية الخطاب الواقعی فضلا عن الملاک.
- و إن شئت قلت: بان امتثال الملاک الواقعی لا يتوقف على ترک الفرد الآخر كما فی موارد حفظ القدرة ليستكشف خطاب آخر بوجوبه- لو سلمت كبرى هذا الاستكشاف- فان أريد من الخطاب التخييری المستكشف بالملاک خطاب واقعی فهو خلف عدم التوقف واقعا، و ان أريد به خطاب ظاهری فهذا يرد عليه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- أولا- لا تقتضيه تلک الکبری المزعومة فی استکشاف الخطاب من الملاک لأن المدعی فیها استکشاف خطاب من سنخ الملاک و علی أساس التوقف و ثانیا- هذا مخالف مع مفاد أدلة الأصول الترخیصیة لأنها تنفی بحسب الفرض هذه المرتبة من الحفظ لأغراض المولی أعنی الحفظ فی طول حصول الجهل و التردد و لا تکون نسبة أدلة الأصول إلیه حینئذ کنسبتها إلی الحکم الواقعی المعلوم بالإجمال کما هو واضح.
- ثم انه یمکن تصویر التوسط فی التکلیف بإرجاع القید إلی المتعلق- کما یرید المحقق العراقی (قده)- فی خصوص باب الخطاب التحریمی بإرجاع ارتکاب الطرف الآخر- و هو شرب الطاهر فی المثال- قیدا فی الحرام لا فی الحرمة فالمحرم من أول الأمر خصوص شرب النجس مع شرب الطاهر بنحو التقیید مع بقاء الحرمة علی إطلاقها إذ لا وجه فی خطاب الحرمة لرفع الید عن إطلاق الحرمة و الحرام معا و انما ترجع القیود إلی الحرام دائما مع بقاء الحرمة علی إطلاقها بل هذا هو المتعین فیثبت من أول الأمر حرمة تلک الحصة من شرب النجس المقیدة بشرب الطاهر و هو معنی لزوم ترک أحدهما تخییرا، نعم لا یتم ذلک فی باب الخطاب الوجوبی کما لا یخفی وجهه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۲۷۷

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-

- [١] لا يخفى أنّ المحقّق العراقيّ رحمه اللّه لم يذكر تبديل فكرة تقييد الإطلاق بفكرة كون الحكم سدّا لبعض أبواب العدم، لا لتمام الأبواب فيما نحن فيه، و إنّما ذكر ذلک فی باب التزاحم بين الضدين الواجبين. راجع المقالات: ج ١، ص ١٢٠. و نهاية الأفكار: الجزء الأوّل و الثانی، ص ٣٦٧.

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- حيث ذكر: أنّه إذا لم يمكن اجتماع الأمرين بالضدين على شكل الأمر بأمرين متغايرين غير متضادّين، فقد يعالج الموقف بتقييد كلّ منهما بفرض عدم الإتيان بالآخر، و قد يعالج الموقف بجعل كلّ من الإيجابين إيجابا ناقصا، فليس أحدهما مقيّدا بفرض عدم الإتيان بالآخر، لكنّه فى نفسه ناقص يسدّ بعض أبواب العدم، أى يصرف المكلف عن سائر الأمور إلى المأمور به إلّا عن ذاک الضد الواجب،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۱

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- ---
- و اختار رحمه اللّه العلاج الثانى على العلاج الأوّل، و علّل هذا الاختيار فى نهاية الأفكار بغير ما علّله به فى المقالات،
- ففى نهاية الأفكار علّل ذلک بأنّ تقييد كلّ من الأمرين بفرض عدم الآخر لا يعالج مشكلة الأمر بالضدين، لبقاء المطاردة بملاحظة تحقق القيد قبل الإتيان بواحد منهما، على تحقيق و تفصيل مذكور فى نهاية الأفكار.
- و هذا- كما ترى- تعليل بمحذور ثبوتى،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۱

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- و أمّا فى المقالات، فلم يعلّل الأمر بمحذور ثبوتى، بل علّله بمحذور إثباتى، و هو أنّ التقييد خلاف الإطلاق، و لا داعى إليه بعد إمكان توجّه الطلب الناقص الّذى لا يوجب سدّ جميع أبواب العدم، بما فيها باب الضدّ الواجب، و به يرتفع المحذور.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۱

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- و هذا يعنى أنّه رحمه اللّه إمّا يرى أنّ تفسير الطلب بالطلب الناقص أقلّ محذورا فى مرحلة الإثبات من محذور التقييد، أو يرى أنّ كون الطلب ناقصا أمر لا بدّ منه على كلّ حال، لأنّ التقييد- أيضا- يجعل الطلب ناقصا، فدار الأمر بين الاكتفاء بنقص الطلب أو التقييد، و الثانى منفىّ بالإطلاق، و ذلک غفلة منه عن أنّ نقص الطلب بسبب التقييد ليس فيه محذور زائد على أصل التقييد، فالأمر دائر بين محذورين متباينين.
- و على أيّة حال، فهل من الضرورىّ لمن يؤوّل الأمر فى المتزاحمين إلى الطلب الناقص، أن يقول بمثل ذلک فيما نحن فيه أيضا أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۱

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- الواقع هو أنّنا لو أخذنا بالمحذور الثبوتى، الّذى ذكره فى نهاية الأفكار، فهذا لا يوجب بالضرورة القول بذلک فيما نحن فيه أيضا، لأنّه لو قيد تحريم النجس مثلا فى المقام، بفرض شرب الماء الآخر لم يلزم منه محذور الأمر بضدين، أى أنّ ذاک المحذور الثبوتى غير موجود هنا، و لو أخذنا بالمحذور الإثباتى الّذى ذكره فى المقالات، فمن الضرورى أن يقال بمثل ذلک فى المقام أيضا، لأنّ التقييد فى المقام أيضا خلاف أصالة الإطلاق.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۱

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- و بهذا العرض اتّضح أن المحقّق العراقيّ رحمه اللّه لا يرى الأمر الّذى يسدّ بعض أبواب العدم لا جميعه خطابا جديدا حتى يقال فى مقابله فى المقام: إنّ بقاء الخطاب الأوّل لا محذور فيه و أنّ المتيقن هو سقوط إطلاق الخطاب الأوّل، و لكن لا وجه لفرض سقوط أصله، فلا نحتاج إلى اكتشاف هذا الخطاب الجديد، بل يرى أنّ هذا الخطاب هو نفس الخطاب السابق، و لذا يرى فى المقالات أنّه لا داعي إلى ارتكاب محذور التقييد، ما دام يمكن فرض الخطاب ناقصا، أمّا لو فرض خطابا جديدا، فمن الواضح أنّ محذوره الإثباتى أشدّ من محذور التقييد،

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٢٠١

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

-
- و عليه فليست المسألة فى نظره رحمه اللّه داخلة فى استكشاف الملاک، بعد سقوط الخطاب من باب عدم استتباع الدلالة الالتزامية للمطابقية فى الحجّية.
- و لم يكن له نظر أصلا إلى العدول عن التقييد إلى الطلب الناقص، بنكتة الفرار من إشكال الوجوب المطلق إلى الوجوب المشروط، المستتبع للشکّ البدوى، و عدم التنجّز، أو إشكال عدم صحة تقييد التكليف باختيار المكلّف.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۰۱

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- نعم تقييد الخطاب الواقعى بالنحو الّذى أفاده المحقق النائينى* لا يحتاج إلى دليل خاص بل يكفى فيه إطلاق دليل التكليف بعد ضمه إلى دليل رافعية الاضطرار بناء على منافاته مع الحرام الواقعى بأحد البيانين المتقدمين فى إثبات التوسط فى التكليف،

- * و هكذا المحقق العراقى

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و لكنک عرفت عدم تماميۀ شیء منهما فالتكليف المعلوم بالإجمال باق على إطلاقه و انما التوسط فی التنجيز فقط.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٧

أقسام الاضطرار

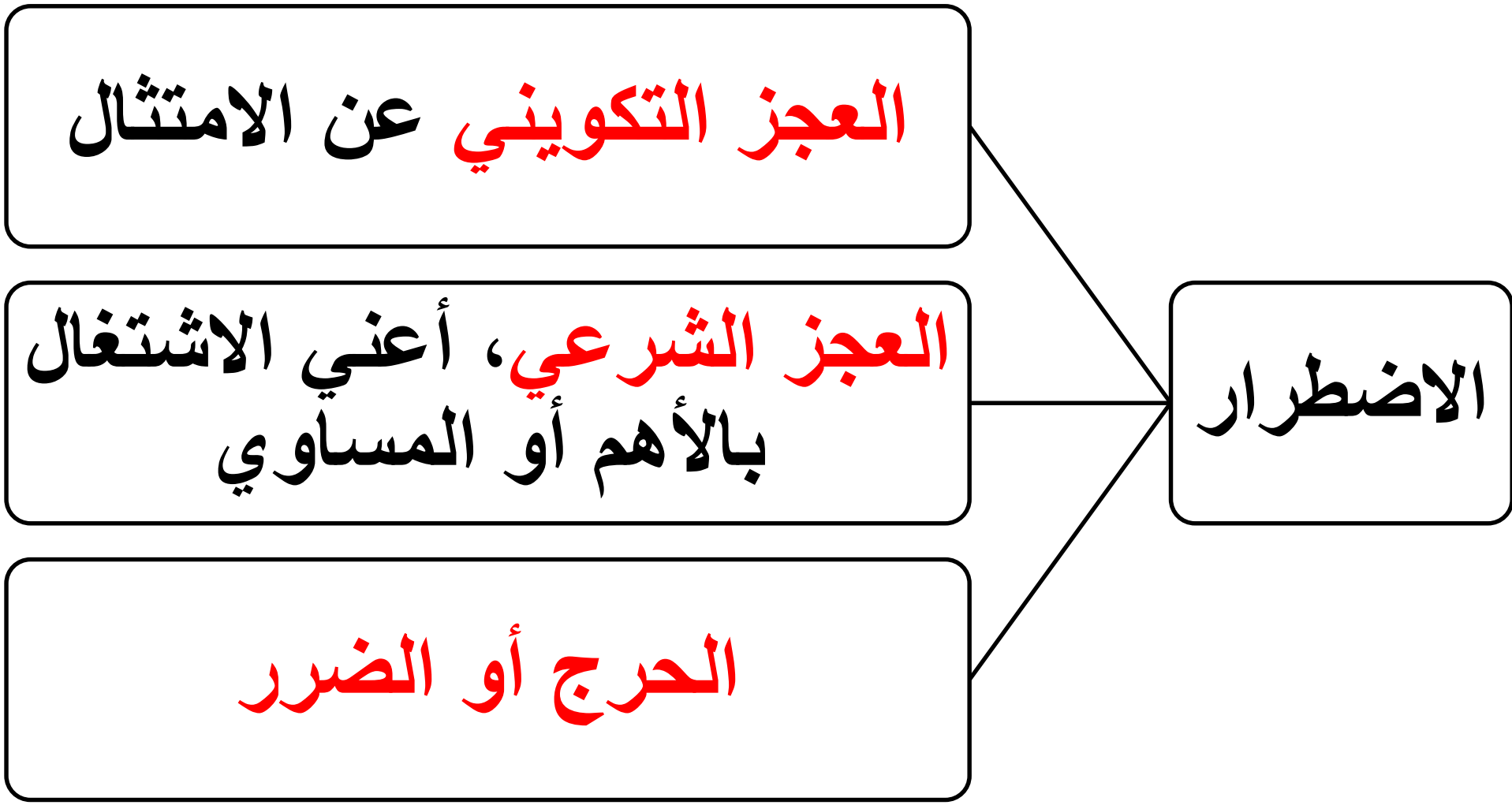

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

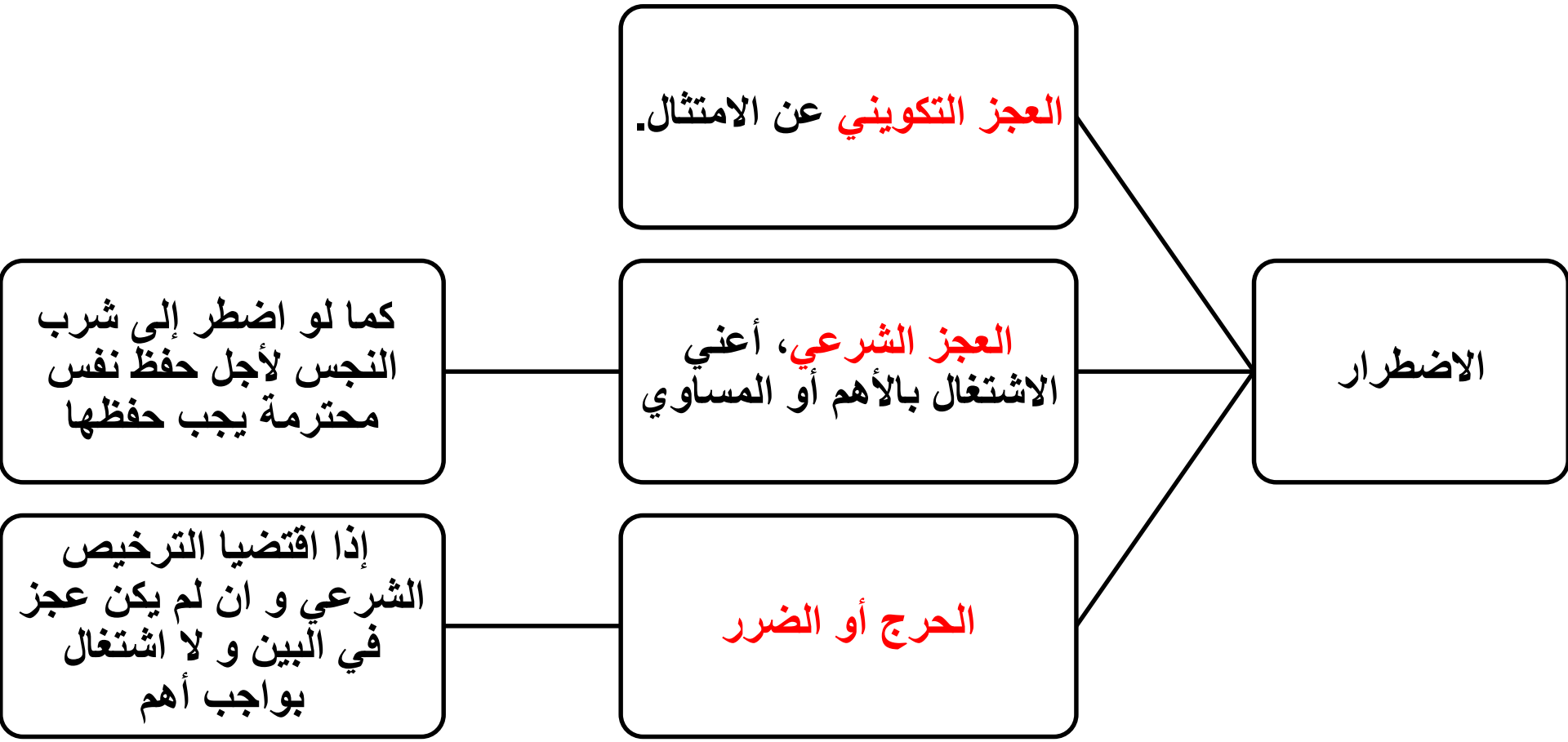

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- ثم انه ينبغى التنبيه على أمور:
- الأول- ان الاضطرار يمكن ان يراد به أحد معان:
- ١- العجز التكوينى عن الامتثال.
- ٢- العجز الشرعى، أعنى الاشتغال بالأهم أو المساوى كما لو اضطر إلى شرب النجس لأجل حفظ نفس محترمة يجب حفظها.
- ٣- الحرج أو الضرر إذا اقتضيا الترخيص الشرعى و ان لم يكن عجز فى البين و لا اشتغال بواجب أهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- و القسم الأول غير قابل للترخيص الشرعى أصلا و انما الترخيص فيه عقلى، نعم يمكن للشارع التصرف فى الترخيص بصرفه إلى طرف معين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

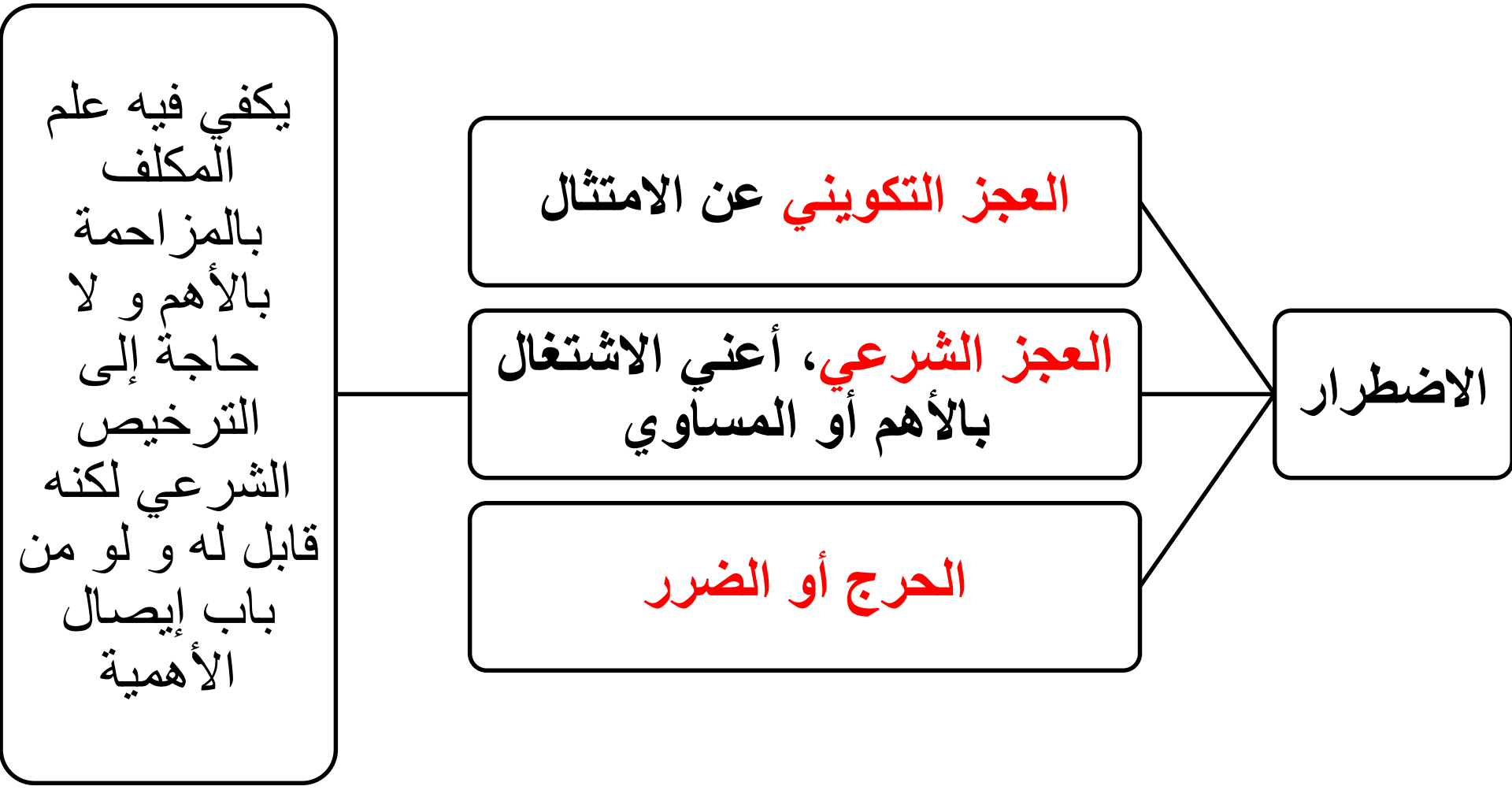

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- و القسم الثانى يكفى فيه علم المكلف بالمزاحمة بالأهم و لا حاجة إلى الترخيص الشرعى لكنه قابل له و لو من باب إيصال الأهمية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- و اما القسم الثالث فلا يكون الترخيص فيه الا شرعيا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

أقسام الاضطرار

- و ما تقدم من النكات فى حكم الاضطرار كان المنظور فيها القسمان الأولان،
- و اما القسم الثالث فلو كان الضرر و الحرج فى طرف معين جرى فيه كل ما تقدم فى حالة الاضطرار إلى طرف بعينه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- و اما إذا كان الضرر أو الحرج يرتفع باقتحام طرف لا بعينه فقد يناقش حينئذ فى أصل شمول أدلة نفى الحرج و الضرر للمقام تارة بدعوى ان هذه الأدلة تنفى الحكم بلسان نفى موضوعه فلا بد من موضوع له حكم شرعى يستلزم منه الحرج و فى المقام الحكم الشرعى المعلوم بالإجمال ليس موضوعه حرجيا و لا ضرريا و انما الضرر فى الاحتياط و الموافقة القطعية باجتناب تمام الأطراف و هذا ليس موضوعا لحكم شرعى بل عقلى فلا تحكم عليه أدلة نفى الحرج أو الضرر،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

أقسام الاضطرار

- و أخرى: بدعوى ان هذه الأدلة و ان كانت تنفى منشأ كل حرج أو ضرر و هو هنا الحكم الإلزامى المعلوم بالإجمال و لو فى طول حصول الإجمال إلّا انه يشترط فيه ان يكون حكما شرعيا لا عدم حكم أو ترخيص، و الضرر فى المقام ينشأ من عدم الترخيص الشرعى فى الأطراف لا من مجرد الحكم الواقعى الإلزامى،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۷۹

أقسام الاضطرار

- و هذا الاعتراض بصيغتيه قد تقدم تفنيده و إبطاله فى بحث دليل الانسداد و أوضحنا هناك شمول أدلة نفى الحرج و الضرر لأطراف العلم الإجمالى الّذى تكون موافقته القطعية حرجية أو ضررية و هى بذلك تنفى اهتمام المولى بأغراضه الواقعية بمرتبة إيجاب الاحتياط التام.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٧٩

أقسام الاضطرار

- و قد يناقش بعد الفراغ عن شمول أدلـة نفـى الحـرج و الضرر لموارد العلم الإجمالى الّذى يكون الاحتياط فيـه حرجيا أو ضرريا بان لازم ذلک ارتفاع الحكم الـواقعى الناشئ منه الضرر أو الحرج لأن المرفوع بهذه الأدلـة لا بد و ان يكون حكما شرعيا و لـيس الحـرج أو الضـرر كالعجز التكوينى أو الاشتغال بالأهم الّذى يكـون رافعـا لمنجزية التكليف و عـذرا عقليـا فتكـون النتيجـة مـن التوسط فى التكليف لا محالة لا فى التنجيز.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۰

أقسام الاضطرار

- إلّا ان الصحيح انه على هذا التقدير أيضا تكون النتيجة التوسط فى التنجيز مع بقاء الحكم الواقعى على حاله لأن الحرج أو الضرر انما نشأ بحسب الحقيقة عن إيجاب الاحتياط التام و اهتمام المولى بأغراضه المشتبهة بالعلم الإجمالى الّذى هو حقيقة الحكم الظاهرى عندنا

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۰

أقسام الاضطرار

- و ليس الحرج أو الضرر من نفس الحكم الواقعى المعلوم بالإجمال فالذى يرتفع بأدلة النفى هذه المرتبة من الاهتمام الشرعى و الّذى هو حكم شرعى بحسب الحقيقة على حد الأحكام الواقعية و ان كانت ملاكاتها طريقية فالنتيجة فى هذا النحو من الاضطرار هى التوسط فى التنجيز أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۸۰

أقسام الاضطرار

- تنبيهات
- بقي التنبيه علي أمور:
- [الأمر الأوّل] أقسام الاضطرار
- الأمر الأوّل: إنّ الاضطرار يكون على ثلاث درجات:
- ١- العجز التكوينى.
- ٢- العجز التشريعى. كما لو اضطر إلى شرب النجس، لأجل حفظ النّفس الّذى هو واجب أهم.
- ٣- فرض الترخيص من دون عجز، لنكتة كالحرج و الضرر.
- و القسم الأوّل غير قابل للترخيص الشرعى أصلا، و إنّما الترخيص فيه عقلى نعم يمكن للشارع التصرف فى الترخيص بصرفه إلى طرف معيّن.
- القسم الثانى: و إن كان يكفى فيه علم العبد بالمزاحمة للأهم، و لا حاجة مع ذلک إلى الترخيص الشرعى، لكنّه قابل للترخيص الشرعى، و لو بداعى إيصال أهميّة المزاحم إلى المكلّف.
- و القسم الثالث: لا يكون الترخيص فيه إلّا شرعيّا.
- و كلامنا حتّى الآن كان فى القسم الأوّل و الثانى، و المقصود هنا أن نرى أنّه هل يتأتى فى القسم الثالث كلّ ما مضى من النكات و الخصوصيّات فى القسمين الأولين، أو لا؟ فنقول: إنّ الاضطرار بهذا النحو تارة يكون إلى طرف معيّن، و أخرى إلى أحد الطرفين تخييرا.
- أمّا الاضطرار إلى طرف معيّن، كما لو اضطر إلى شرب الماء للعطش البالغ حدّ الضرر و الحرج، و علم إجمالا بنجاسة الماء أو الدبس، فهذا حاله فى تمام النكات و الخصوصيّات حال الاضطرار فى القسمين الأوّلين، و إذا كان الاضطرار سابقا على التكليف فلا محالة ينحلّ العلم الإجمالى، لانتفاء التكليف قطعا فى الطرف المرخّص فيه، و إذا كان متأخرا عن العلم بالتكليف كان ذلک لا محالة علما بالتكليف المردد بين الطويل و القصير، و هو منجّز، و إن كان متوسطا بين التكليف
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۴

أقسام الاضطرار

- و العلم، يأتي هنا ما ذكرناه من لحوقه بالقسم الأوّل، و تأتي شبهة استصحاب كلّيّ التكليف، و يأتي الجواب بأنّه مردّد بين ما يقبل التنجيز و ما لا يقبله، و ذلک لأنّ التكليف في الطرف المضطرّ إليه و ان كان العبد غير عاجز عنه عقلا أو شرعا حتّى يخرج عن دائرة حقّ المولويّة من هذه الناحية، لكنّه قد وصل إلى العبد الترخيص الشرعى فيه، و التكليف الّذى يصل إلى العبد الترخيص الشرعىّ فى خلافه ليس من حقّ المولى عليه امتثاله.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- و أمّا الاضطرار إلى غير المعيّن، كما لو كان كلا الطرفين ماء، و هو مضطرّ إلى شرب الماء بدرجة الضرر و الحرج، فهنا يكون الكلام فى مقامين:
- أحدهما: فى أنّ هذا الاضطرار هل يوجب الترخيص، أو لا؟
- و الثانى: فى أنّ هذا الترخيص إن ثبت هل يكون حاله حال الترخيص فى القسمين الأوّلين، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- أمّا المقام الأوّل: و هو فی جریان دلیل نفی الضرر و الحرج عند الاضطرار إلی بعض أطراف العلم الإجمالیّ لا بعینه، فهذا ما مضی تفصیل الکلام فیه فی بحث الانسداد، حیث إنّ المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه بنی هذه المسألة هناک علی کون مفاد دلیل نفی العسر و الحرج و الضرر نفی الحکم الناشئ منه الحرج، کما هو مبنی الشیخ الأعظم قدّس سرّه أو نفی الموضوع الحرجیّ بلحاظ نفی حکمه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- فعلى الأوّل تجرى القاعدة، لأنّ الحكم المعلوم بالإجمال حكم حرجى نشأ منه العسر و الحرج و لو بواسطة إجماله و عدم تعيّنه،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- و علـى الثـانى لا تجـرى، لأنّ موضـوع الحكـم الشرعى ليس فيه أى حرج و ضرر، و ما يكون فى الإتيان به حرج و ضرر هو تمام الأطراف الّذى هو موضوع حكم العقل، و القاعدة إنّمـا تحكـم علـى الأحكام الشرعيّة لا الأحكام العقليّة.

- هذا ما ذهب إليه المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- و قد يقال: إنّ هنا إشكالا فى رفع الحكم الشرعىّ بالقاعدة، حتى بلحاظ مبنى الشيخ الأعظم رحمه اللّه، و هو أنّ الحكم الشرعىّ هنا إنّما يكون منشأ للحرج إذا قلنا: إنّ العلم الإجمالىّ علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعيّة، و إلّا فالجزء الأخير لعلّة الحرج و الضرر هو عدم الترخيص فى بعض الأطراف، و القاعدة إنّما تنفى الأحكام الوجوديّة الحرجيّة، لا عدم الحكم الحرجى من قبيل عدم الترخيص فى المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- و على أيّة حال، فقد قلنا هناك أنّ الصحيح عندنا مبنى آخر فى القاعدة، غير مبنى الشيخ الأعظم، و مبنى المحقّق الخراسانى قدس سرهما و هو أن دليل نفى الضرر ينفى الضرر الخارجى الناشئ من الشريعة، و بيّنا أنّ القاعدة تجرى فى مورد الاضطرار إلى بعض أطراف العلم الإجمالى، و أنها لا تنفى الحكم، و إنما تنفى عدم الترخيص فى بعض الأطراف، و تنقيح الكلام فى هذا المقام مضى هناك فلا نعيده.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۳

أقسام الاضطرار

- و أمّا المقام الثانی: فقد مضی فی القسمین الأوّلین ما ذکره المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه من منافاة الترخیص للحکم الواقعیّ، و مضی أنّ المحقّق العراقیّ قدّس سرّه فسّر المنافاة بلحاظ کون العلم الإجمالیّ علّة تامّة للتنجیز، قد أجبنا عنه بأنّ عدم تنجّز الموافقة القطعیّة هنا إنّما یکون مستندا إلی انتفاء جزء آخر من أجزاء علّة التنجز و هو القدرة، و لا یکون ذلک نقصا فی کون العلم الإجمالیّ علّة تامّة لأثره، إلّا أنّ ذلک الجواب لا یأتی هنا، لأنّ القدرة العقلیّة، و کذا الشرعیّة موجودة هنا، فیقع التنافی بناء علی العلّیّة بین الترخیص و الحکم الواقعیّ، و یتأتّی- عندئذ- ما مضی من أنّ التنافی هل هو مع أصل الحکم الواقعی فیرتفع رأسا، أو مع إطلاقه فیحصل التوسّط فی التکلیف؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۵

أقسام الاضطرار

- هذا. و بما أنّنا لا نؤمن بعلّيّة العلم الإجمالى لوجوب الموافقة القطعيّة، فعلينا أن نغيّر صيغة الإشكال المؤدى إلى القول بالتوسّط فى التكليف بأن نقول بدلا عن الاعتماد فى إثبات التنافى بين الترخيص و التكليف المعلوم إجمالا فى المقام على علّيّة العلم الإجمالىّ للتنجيز:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۵

أقسام الاضطرار

- إنّ المفروض لدى إجراء قاعدة نفى الحرج فى المقام، هو البناء على مبنى الشيخ الأعظم من أنّ المرفوع هو التكليف الناشئ منه الحرج، إذ لو كنّا نبنى على مبنى المحقّق الخراسانى رحمه اللّه من نفى الموضوع الحرجى بلحاظ نفى حكمه، لما انتهينا إلى جريان قاعدة نفى الحرج فى المقام، و إذا بنينا على أنّ المرفوع هو التكليف الناشئ منه الحرج، وقعت المنافاة بين نفى الحرج و التكليف المعلوم بالإجمال فى المقام، و بذلک يرتفع التكليف، فيأتى الكلام فى أنّه هل ارتفع أصل التكليف أو إطلاقه، و يتعيّن الثانى، و هو ارتفاع إطلاق التكليف تمسّكا فى أصل التكليف بدليل ذلک التكليف، و ثبوته من دون إطلاق لا يوجب الحرج، فيتّجه هنا التوسّط فى التكليف.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۵

أقسام الاضطرار

- إلّا أنّنا حيث اخترنا فى تلك القاعدة أنّها تجرى فى أطراف العلم الإجمالىّ، و تنفى عدم الترخيص فى بعض الأطراف، لا التكليف، فنحن نلتزم هنا- أيضا- بالتوسط فى التنجيز.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۰۵